رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

380 هل يجوز للمشتري أخذ المال المتبقي في ذمته للبائع إذا سامح فيه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اليوم قالوا لي صديق يبيع علي السيارات وبعض الاحيان يبقى له عندي شيء من قيمتها ويسامحني فيها. فهل يجوز لي اخذ هذا المال ايش يوجد لي صديق يبيع علي السيارات وفي بعض الاحيان يبقى له عندي شيء من قيمته. فيسامحني فيها - 00:00:00

فهل هذا يجوز لاحظ السيارات او غير السيارات يسامحوا بعض الاشياء لانك تعامله ولانك كثيرا فلا بأس لا حرج في هذا في ماذا؟ ان شاء الله لان هذا نوع هبة منه مساعدة لانك حملته او لانك صديقه اما اذا كان على حساب الغير - 00:00:20

هذا وكيل للناس وكيل للمصلحة تشتري من ذا لاننا نعطيك زيادة تترك السعر المناسب لناس الموكليك لاجل ان هذا يعطيك ولكن يعطيك هذا ما يجوز هذا خيانة والعياذ بالله. بعض الناس وكيل يدور الناس اللي يعطونه. نعم. ويشتري منهم بثمن زائد. على ما ما يبيع الناس الاخرون لانهم - 00:00:41

ويقول ان اولئك هذا ما يجوز له ليس له يأخذ من هذا يبيع شيء لان هذا يفضي الى ان يسعى لحاجته ولا يسعى لمصلحته الموكلة فعليه ان يتقي الله وان يشتري من من الناس الذين يرى ان بيعهم مناسب وانه صالح لمن وكله وانه لا - 00:01:01

والنصب موكليها يشتري من هؤلاء لا من اجل انهم يعطونه آآ فلوس تكتب بالبيع وهو لا يعطيهم اياها. يقول البيع مئة ولكن ترى ما لك الا ثمانين عشرين ليلة. العموم - 00:01:21

لاصحابه نسأل الله العافية - 00:01:37